هل على حُلِيّ المرأة زكاة؟

هذا البيان بتاريخ :

30-07-2010 م الموافق : 18-08-1431 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 01-11-2026 21:58:54 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	هل على حُلِيّ المرأة زكاة؟	3

- 5 -

الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني

18 - 08 - 1431 هـ

30 - 07 - 2010 مـ

01:20 مساءً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصليّة للسؤال ورد المهدي الكريم عليه]

https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=6126

هل على حُلِيّ المرأة زكاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحيه طيبه لك يا إمامنا الحبيب وإلى جميع إخواني الأنصار الأخيار وأهلا بوفود الزوار الكرام الباحثين عن الحق والحقيقه.

ونهنئ الأمة الإسلامية ببدئنا في توضيح ركن الزكاة وإعادة التشريع الإسلامي إلى الأصل.

ولي سؤال له علاقه بموضوع الزكاة؟

وكيف إذا كان الذهب غير مدخر ومستعمل ووجب خروج العشر؟

((يعني للتوضيح)) إذا كانت امرأة تملك ذهباً ولكن هذا الذهب تتحلى به هل يجب إخراج زكاة منه؟ أم ان الوجوب على المدخر والمكنوز؟

وشكر الله جهودكم .والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين..

سلام الله عليكم أحبّتي الأنصار جميعاً ذكرهم والأنثى ورحمة الله وبركاته، ونقطة السؤال هي كما يلي:

إذا كانت امرأة تملك ذهباً ولكن هذا الذهب تتحلى به، هل يجب إخراج زكاة منه، أم أن الوجوب على المدخر والمكنوز؟

والجواب بالحقّ: إن حُلي الزينة من الذهب والفضة فيه زكاةٌ وحقّ لله معلومٌ ومثله كمثل باقي الأموال كوني لم أجد في كتاب الله أنه رفع عن الذهب والفضة زكاة العُشر الذي يعدّ للزينة، كونه لم يُعدّ للزينة حصرياً إلى الأبد؛ بل بمجرد ما تأتي الحاجة إليه يقوم

الزوجان ببيعه في السوق، فأصبح مثله كمثل المال المُدّخر لوقت الحاجة، ولكنّ الزكاة في الحُلي معلومةٌ كذلك وليس في كلّ مرة. تصديقاً لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾} صدق الله العظيم [المعارج].

فأين المعلوم إذا كنّ النساء يزكين حُليتهن في كلّ عامٍ؟ إذاً فحتماً سيذهب حليّها جميعاً زكاة على مدار السنين و لن يبقى منه شيء، أو تكون قد أنفقت أضعافاً مضاعفةً قيمة حليّها زكاةً، فأين المعلوم؟ بل الزكاة المفروضة هي حقّ لله معلوم في حقّ عبده أو أمَته قدر معلوم في الكتاب إذا بلغ النصاب يتمّ استخراج حقّ الله فيه مرةً واحدةً للمالك، ومن ثم يصبح طاهراً وتطهرت قلوب أصحابه من الرجس. تصديقاً لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} صدق الله العظيم [التوبة].

ولكن إذا اكتسبت حُليّة جديدة بلغت النصاب فلتؤتِ حقَّ الله فيها، فإذا لم تجد فمنها فذلك حقّ لله مفروضٌ وركنٌ من أركان الإسلام، ولا أعلمُ أنّ الله يتقبل صدقة النافلة ما لم تؤدّ صدقة الفرض برغم أنّ أضعاف صدقة النافلة أضعافاً مضاعفةً في الكتاب بفارق عظيم عن صدقة الزكاة الجبرية، ولكنها لا تُقبل عند الله صدقة النافلة إلا باستخراج الصدقة الجبريّة لأنّه كان أمراً مفروضاً، فلا ينبغي للمؤمن بربِّه أن يُعرض عن أمر ربِّه.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ..
أخوكم الإمام ناصر محمد اليماني .

ملاحظة: وضع الإمام الكريم هذا البيان رداً على سؤال أبي وهبي في نفس مشاركته بتاريخ 30-07-2010

https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=6126